إرتباط التعويض المدني بفكرة الجزاء

CIVIL INDIMNISATION LINKED TO THE SANCTION CONCEPT

حليل نوارة♦
جامعة مولود معمري تيزي وزو/ الجزائر
nouara.hamlil2018@gmail.com

قونان كهينة
جامعة مولود معمري تيزي وزو / الجزائر
gounane.kahina@ummto.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/10 **تاريخ القبول: 2021/11/11** **تاريخ النشر: 2021/12/28**

الملخص:

تطور فكرة التعويض عبر العصور من الانتقام والقصاص إلى الدية، وصولاً إلى إقرار المسؤولية على المخطأ وإلزامه بدفع التعويض جبراً للضرر الذي لحق بالمضرور، فاقترن التعويض بمفهوم الجزاء بنوعيه الجزاء الإصلاحي والجزاء الردعي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية وحددت مقوماته. ثم كفلت للمضرور حصوله على التعويض من المسؤول مباشرة أو عن طريق آليات التكافل الاجتماعي بموجب التأمين على المسؤولية أو الضمان الإجتماعي.

- **الكلمات المفتاحية:** المسؤولية المدنية، الخطأ، جبر الضرر، التعويض، التأمين على المسؤولية.

Abstract:

The idea of compensation has evolved over the centuries, from revenge and punishment taken in blood (diya), to the recognition of the responsibility of the culprit and the compulsory payment of compensation for the damage inflicted on the injured, so that compensation was associated with the concept of punishment in its two types, restorative punishment and dissuasive punishment approved by the Islamic religion and positive legislation.

Then, compensation is provided for the victim either directly or through social solidarity mechanisms under civil liability insurance or social security.

Keywords: Civil liability, fault, compensation, liability insurance.

♦ المؤلف المرسل

مقدمة:

كان الفعل الضار في العصور القديمة يتبع برد فعل مماثل له كالعين بالعين وفقاً لقانون تايلون[1]، فكان من حق المضرور أن يثأر لنفسه على أساس فكرة الانتقام الشخصي- أو التقاضي الخاص. ثم تطورت الشرائع القديمة، فنظمت القصاص وأجازت للمضرور أن يرد مثل الأذى الذي أصابه، غير أن فكرة الأخذ بالثأر تضاءلت وحلت محلها فكرة الدية، وبدأت الدية اختيارية يتفق الطرفان المتخاصمان عليها ثم صارت إجبارية ومحددة القيمة سلفاً حسب كل حالة بحكم العرف والقوانين.

تدخلت الدولة بعد ذلك فحددت مقدار الدية من ناحية وتولت بنفسها توقيع العقاب على بعض الجرائم من ناحية أخرى، فترتب على ذلك أن صارت الجرائم أو الأفعال الضارة نوعين: جرائم خاصة لا تملك الدولة فيها حق العقاب بل تقتصر فيها وظيفتها على فرض الدية على الجاني لصالح المضرور، وجرائم عامة تملك فيها الدولة حق توقيع العقوبة على الجاني باسم المجتمع، وبذلك ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية ممثلة في العقاب وفكرة المسؤولية المدنية ممثلة في التعويض[2].

تطورت التشريعات الحديثة وصارت جلها تنظم المسؤولية المدنية ضماناً لحماية الأفراد والمجتمع، وذلك بفرض جزاءات على عاتق كل مخالف للالتزامات التعاقدية أو القانونية، إذ لا يمكن للقانون المدني أن يستغني عن فكرة الجزاء لفرض احترام قواعده، إذ تجد فكرة الجزاء مجالها في المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض عن الضرر الذي يصيب المضرور.

يعرف التعويض بأنه الجزاء الذي ترتبه المسؤولية المدنية على المسؤول نتيجة الضرر الذي ألحقه بالضحية[3]. يؤدي التعويض المدني وظيفتين أساسيتين، أولهما وظيفة الجزاء الإصلاحي وهي جبر الضرر، وثانيهما هي وظيفة الجزاء الردعي[4].

بعد جدل عميق بين أنصار النظرية الشخصية التي ترى بإرتباط التعويض بجسامة الخطأ والنظرية الموضوعية التي تأخذ بنظرية العقوبة الخاصة أي ارتباط التعويض بجسامة الضرر، استقر الفقه الحديث على أن وظيفة الجزاء الرادع باتت تلازم وظيفة الجزاء الإصلاحي للتعويض وفقاً لما أملته التطورات الحديثة للمجتمع والتي واكبها التطور التشريعي والتطبيق القضائي . هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية : **مدى قدرة التعويض على إصلاح الضرر وضمان اقتضاء المضرور لحقه.** للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا منهج وصفي وتحليلي ومقارن بعرض موقف التشريعات الوضعية والشريعة

---

1 −LAMBERT-FAIVRE Yvonne, Le droit du dommage corporel, systèmes d'indemnisation 2émé édition , Dalloz , Paris, 1993,p1

2- دسوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر- والتوزيع، الإسكندرية، د ت ن، ص ص23-29.

3- فيلالي علي، "تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الأول، ص10.

4- لفقيري عبد الله، أساس وظيفة التعويض بين العقاب والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد01، سنة 2016، ص 346 .

الاسلامية من التعويض كجزاء إصلاحي للضرر، وذلك بالتطرق إلى مفهوم التعويض كجزاء إصلاحي في المبحث الأول، ثم إلى ضوابط التعويض الإصلاحي في المبحث الثاني.

1- المبحث الأول: مفهوم التعويض كجزاء الصلاحي

بعدما استقر الفقه على ضرورة الفصل بين الجزاء الجنائي الذي يستدعي معاقبة الجاني لاقتضاء حق المجتمع، وإن لم يتضرر أحد من هذا الخطأ، والجزاء المدني الذي يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه بتعويض المضرور، فهي مسؤولية تستدعي وجود مخطأ ومضرور، وإن كان التطور الحديث للمسؤولية المدنية وصل إلى حد الاستغناء عن المخطأ والتركيز فقط على المضرور عند أنصار النظرية المادية.

تباينت مواقف التشريعات من فكرة الجزاء الإصلاحي للتعويض، بين من جعل للتعويض وظيفة إصلاحية تتمثل في تعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه ن جراء فعل المسؤول، وبين من جعل للتعويض وظيفة عقابية رادعة يهدف إلى عقاب المسؤول وردعه وردع غيره في المستقبل[1].هذا وقد كان للمواقف الدينية تأثير بالغ الأهمية على التشريعات الوضعية في تكريس فكرة الجزاء الإصلاحي للتعويض، لذلك يتعيّن أولا البحث في التعويض في الشريعة الإسلامية (المطلب الأول)، وصولا إلى التعويض الإصلاحي في القوانين الوضعية (المطلب الثاني).

1.1- : التعويض الإصلاحي في الشريعة الاسلامية

عالج الفقه الإسلامي التعويض كجزاء لإصلاح آثار الفعل الضار بطريقة مختلفة عن تقاليد الجاهلية والشرائع القديمة، إذ تناول هذه الفكرة بطريقة أكثر موضوعية وبنظرة اجتماعية متقدمة، فتخلى عن فكرة الثأر والانتقام في تقدير الجزاء[2].

كما نظم الفقه الإسلامي أسس جبر الضرر بتكريس مبدأ الضمان أو التضمين[3] وهو الالتزام بالتعويض المالي عن الضرر الذي أصاب الغير في نفسه أو في ماله[4]، وبذلك نشأت فكرة التضمين، وهو ما يسمى اليوم بالمسؤولية المدنية في القوانين الوضعية المعاصرة على أساس العدالة، وانطلاقا من قوله عز وجل: " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" وقوله عز وجل" :جزاء سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين" وقوله عليه السلام:" لا ضرر ولا ضرار." ومن هنا نظمت

---

[1]– معامير حسيبة، التعويض الإصلاحي والعقابي، في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، العدد 40، ص 512 .

[2]- لأن الثأر وإن كان يشفي غيظ المجني عليه وقبيلته إلا أنه لا يستفيد شيئ لتعويض الخسارة المادية التي لحقت به وقبيلته، فكلما شفي غيظه تجدد الغيظ الغيظ بردة فعل الطرف الآخر. بوساق محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص 10.

[3]- بوساق محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص 152-153.

[4]- حموش محمد، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الاسلامي شروطه وضوابطه، مجلة السراط كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة12، العدد21، جويلية 2010، ص ص 61-65 .

الشريعة الإسلامية الضمان لصيانة أموال الناس وحفظ حقوقهم كما أنها فرقت الجرائم التي تقع على النفس والجرائم التي تقع على المال [1].

إهتم الفقه الإسلامي بوضع تقسيمات وقواعد كلية لأنواع الجزاء دون تعداد الجرائم الخاصة التي كانت سائدة في الشرائع القديمة[2].

1.1.1- : تقسيم الجزاءات

إستند الفقه الإسلامي في تمييزه بين ما يعرف حالياً بالمسؤولية المدنية والجنائية، إلى أثر الفعل غير المشروع، إذا كان ماساً بحقٍ من حقوق الله، أو ماساً بحقوق العبد. فالاعتداءات التي تقع في حق الله تشكل جريمة عامة جزائها عقوبة عامة، والعقوبة العامة في الشريعة الإسلامية لا يجوز العفو عنها. أما الاعتداء على حقوق الفرد، كالاعتداء على جسمه فجزائه القصاص أو الدية أما الاعتداء على ماله فجزائه هو الضمان أي التعويض. يرى علماء الفقه الاسلامي أن الأصل في جبر الحقوق الفائتة يكون برد عينها إذا بقيت تامة الأوصاف والقيمة، أما إذا تلفت العين أو أصابها من العيوب ما يفوت معه بعض أوصافها أو منافعها فالواجب جبرها بما يماثلها إن كانت مثلية، أو بقيمة إن كانت قيمية[3].

يستخلص من هذا التحليل، أن القصاص حسب البعض يجمع بين الاعتداء على حق الله والعبد[4]، في حين أن الاعتداء على المال يدخل في دائرة القانون الخاص[5]، فالاعتداء الذي يقع على النفس والجسم، والذي يكون التعويض عليه بالدية أو الإرش أو حكومة العدل[6]، التي يمكن تعريفها كالتالي:

– الدية هي التعويض عن القتل وتسمى كذلك بدية الجناية على النفس[7]، فإذا كان القتل خطأ خطأ تحملته قبيلة القاتل يدفع لقبيلة المقتول، أما إذا كان القتل عمداً تحمله القاتل، كما يجوز أن تدفع الدية من بيت المسلمين في حالات محددة منها الضرر راجع إلى سبب أجنبي[8]

---

[1]- النشار محمد فتح الله، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2002، ص26.

[2]- دسوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص56 .

[3]- حموش محمد، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الاسلامي شروطه وضوابطه، مجلة السراط كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة12، العدد21، جويلية 2010، ص 65 .

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د، ت، ن، ص ص 43-49.

[5]- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، أركان المسؤولية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971، ص 15 .

[6]- دسوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق ص 59.

[7]- علالي نصيرة، "تقدير التعويض عن الضرر الجسدي من منظور الفقه الإسلامي، وأحكام القانون الوضعي(القانون المدني)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مركز الجامعي النعامة، السنة 3، عدد 2، ص ص336-337.

[8]- علالي نصيرة، "تقدير التعويض عن الضرر الجسدي من منظور الفقه الإسلامي، وأحكام القانون الوضعي، مرجع سابق ص ص333.

- الإرش هو الدية الجزئية التي تستحق من الدية المقررة شرعاً عن كل عضو من أعضاء الجسم إذا أصيب بعضه فقط[1].ويعرف أيضاً بأنه المقدار المالي الذي حدده الشرع في الجناية ما دون النفس والذي يصيب الأعضاء كالشجاج الذي هو الجرح في الرأس وغيرها من الجروح[2].

- أما حكومة العدل أو كما يسميها الفقه المالكي بالاجتهاد، وهي الإجتهاد والفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني، وتسمى بالحكومة لأنها تقدر بحكم الحاكم[3] فهو التعويض الذي يحدده القاضي و لا تتحمله القبيلة بل يتحمله المخطأ[4]. توجب حكومة العدل في الجنايات الواقعة على غير النفس، والتي ليس لها إرش مقدر[5].

- الضمان وهو الكفالة أو التعويض بالمثل أو البديل[6].

2.1.1 : الضمان كجزاء إصلاحي

أورد الفقهاء المسلمون تعاريف عدة للضمان منها: أنه رد مثل الشيء الهالك إذا كان من المثليات أو قيمته إذا كان من القيميات، كما عرف على أن الضمان هو تضمين الإنسان أي الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته [7].

شرع الضمان لجبر الضرر لا للعقوبة لهذا لم يفرق الفقهاء بين المميز وغيره، والجاد والهازل، والمتعمد والمخطأ، فكل فعل يؤدي إلحاق الضرر بالغير يعد مخالفة للشرع[8]، وإذا كان الضرر ممنوعاً في الشرع فلا بد من رفعه، لهذا شرع الضمان في الأموال ليؤدي به المسؤول نظير ما أضر به الغير لجبر الضرر، وإزالته، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

2.1- : التعويض الإصلاحي في القوانين الوضعية

تطورت التشريعات الوضعية، وصارت تميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، فنتج عن ذلك استقلال التعويض المدني عن العقوبة الخاصة واندثار فكرة العقوبة الخاصة التي كانت تجمع بين المسؤوليتين في نظام واحد، كما كان عليه الحال في القانون الروماني، وتخصيص المسؤولية المدنية لجبر

---

[1]- مثلاً تجب نصف الدية في اليد الواحدة، ربعها في أحد أشفار العين، والعشر في السن.... إلخ
عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ص 51.

[2]- علالي نصيرة، "تقدير التعويض عن الضرر الجسدي من منظور الفقه الإسلامي، وأحكام القانون الوضعي، مرجع سابق ص ص337-338.

[3]- بوساق محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، رجع سابق 355.

[4]- للتفصيل أكثر في هذه المفاهيم أنظر دسوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص ص 60-64

[5]- بوساق محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، رجع سابق 355.

[6]- النشار محمد فتح الله، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص 26

[7]- لمزيد من التفصيل في هذه التعاريف وغيرها، أنظر النشار محمد فتح الله، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص 26.

[8]- حموش محمد، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الاسلامي شروطه وضوابطه، مرجع سابق ص 65 .

الضرر وإصلاحه. كان القانون الفرنسي سباقاً إلى هذا الفصل بإصدار التقنين المدني[1]، الذي كان مرجع أساسي لأغلب التشريعات العربية أهمها مصر والجزائر.

1.2.1- : التعويض في القانون الروماني

نص قانون الألواح الإثنى عشر على الجرائم العامة والجرائم الخاصة، وحدد الجرائم التي تكون الدية فيها إجبارية[2] والتي أخذت صفة العقوبة دون أن تصل إلى درجة التعويض، كما نص على شبه الجرائم [3].

لم يتوصل الفقهاء الرومان إلى وضع قاعدة عامة تجعل كل خطأ يحدث ضرراً يوجب تعويضاً مدنياً بل أن فكرة العقوبة الجنائية بقيت تتخلل فكرة التعويض المدني، ولم تظهر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية إلا بالتدريج[4].

لم يعرف القانون الروماني قاعدة عامة تقرر المسؤولية التقصيرية عن الفعل غير المشروع، كما أنه لم يميز بين كل من المسؤولتين الجنائية والمدنية ولم تكن المسؤولية المدنية تترتب إلا على فعل يعد جريمة جنائية[5] فكانت هناك أحكام خاصة تقرر المسؤولية التقصيرية عن بعض الأفعال المحددة بالذات[6]، فإذا لم يكن الفعل قد ورد بشأنه حكم خاص فإنه لا يعتبر عملا غير مشروع، وكان التعويض وهو الدية الإجبارية على هذه الأفعال المحددة قانونا. كان أهم القوانين التي سادت هذه الحقبة الزمنية، قانون " أكيليا Aquilia)"الصادر سنة 287 ق.م الذي ينص على بعض أنواع الأضرار كموت أو جرح العبد أو الحيوان أو إتلاف الأشياء المادية الأخرى[7] .

2.2.1 -- : التعويض في القانون الفرنسي

ناد الفقه الفرنسي القديم وتحت تأثير القانون الكنيسي بضرورة الفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، ويعود الفضل في ذلك للفقيه دوما DOMAT في كتابه الشهير Lois civiles الذي وضع فيه مبدأ أن كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص وجب عليه التعويض عنها[8] .

كرس واضعوا القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 هذه الأفكار التي نتج عنها التميز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، فقاموا بصقلها بصياغة دقيقة لتكريس مبادئ أساسية، هي إلغاء النزعة الشخصية عن التعويض، ووضعه في قالب موضوعي بحت كي لا يتأثر بشخصية المخطأ أو بجسامة الخطأ، بل يتحدد وفقاً لجسامة الضرر[9] . من هنا بدأت تظهر جلياً الوظيفة الإصلاحية للتعويض في جبر الضرر بتعويض المضرور لا

---

[1] -CARVAL Suzanne, La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée, édition L.G.D.J Paris 1995, p3

[2] - لفقيري عبد الله، مرجع سابق، ص 351 .

[3] - فضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب الجزائر، 2006، ص 169 .

[4] - السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول مصادر الإلتزام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، دت ن، ص ص 863-864.

[5] - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 02.

[6] - فضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ص171 .

[7] -JOURDAIN Patrice, les principes de la responsabilité civile, 3ème édition , Dalloz , Paris, 1996,p8

[8] - السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول مصادر الإلتزام، مرجع سابق ص 864.

[9] - JOURDAIN Patrice, les principes de la responsabilité civile, op-cit, pp 1-2 .

بمعاقبة المسؤول[1]، الذي يترك أمر معاقبته للمسؤولية الجنائية التي تباشرها الدولة عن طريق النيابة العامة، بهذا يكون القانون المدني الفرنسي قد استبعد مفهوم العقوبة الخاصة وكذلك مفهوم الإنتقام من المخطأ[2].

بعد استقلال المسؤولية المدنية عن الجنائية، إهتم القانون المدني الفرنسي- بتحديد نوعي المسؤولية التقصيرية منها والعقدية، وتحديد أركانها المتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، بهذا اتسعت المسؤولية المدنية لتشمل كل فعل ضار، سواء وقع عن عمد أو عن مجرد إهمالاً أيا كان نوعه، إذ إن الفعل الضار بخلاف الجريمة، لايمكن حصره في قوانين الجماعة[3].وداوم على ذلك إلى أن أظهر تأثره بالتطورات الاقتصادية، والتكنولوجية والاجتماعية التي بموجبها فتح مجالا جديداً لنوع جديد من المسؤولية هي المسؤولية الموضوعية القائم على الضرر[4].كرد فعل على عجز الأساس التقليدي لها – الخطأ- في تقدير تعويض عادل للمضرورين، لتكون أكثر انسجاما وفعالية في تحقيق توازن بين المتطلبات المتزايدة للمضرورين وبين الأخطار والاضرار الناتجة عن التطور العلمي والتكنولوجي[5].

3.2.1 - : التعويض في القانون الجزائري

تأثر كل من القانون المدني المصري والجزائري بنظيرهما الفرنسي، إن لم نقل أنهما ترجمة الحرفية للقانون الفرنسي. فصدر القانون المدني الجزائري سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75-58 [6]، نظم قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية معتمداً على مبدأ المسؤولية الشخصية التي تقتضي- إثبات الخطأ لقيامها واستحقاق التعويض لجبر الضرر، دون الاكتراث لمعاقبة المخطأ لجسامة خطأه[7] الذي يتولاه قانون العقوبات وقانون وقانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر السلوك الخاطئ للمسؤول مصدر ومنشئ حق الضحية في التعويض، بناءً على نص المادتين 124 و182 من القانون المدني فإن الجزاء الوحيد المترتب على المسؤولية المدنية هو التعويض الإصلاحي المتمثل في جبر الضرر وإزالة أثر الإعتداء على المضرور[8]، سواءً كان الخطأ واجب الإثبات طبقاً للمادة للمادة 124من التقنين المدني، أو مفترضاً [9].

---

[1] - معامير حسيبة، "التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية"، مجلة الحقيقة، العدد 40، ص 513 .

[2] - LAMBERT-FAIVRE Yvonne, Le droit du dommage corporel, op-cit, p3.

[3] - محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في القوانين العربية، المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون، دار الكتاب الحديث، قسنطينة، 1991، ص 12.

[4] - JOURDAIN Patrice, les principes de la responsabilité civile, op-cit, pp 1-2 .

[5] - رحوي محمد، اضطلاع الآليات الفردية (المسؤولية المدنية) بمهمة التعويض: من الإزدهار إلى التقهقر في القانون المقارن، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 02، عدد 02، 2016، ص 582.

[6] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[7] - فيلالي علي، تتطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مرجع سابق، ص 17.

[8] -معامير حسيبة، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 514 .

[9] - فيلالي علي، تتطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مرجع سابق، ص ص 13-14.

أما عن المسؤولية الموضوعية فقد كان موقف المشرع الجزائري غامضاً بشأنها إلى أن صدر تعديل القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10 [1] الذي كرس المسؤولية الموضوعية إلى جانب المسؤولية الشخصية.

2- المبحث الثاني: ضوابط التعويض الاصلاحي

بعد إنفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، اهتم فقهاء القانون المدني بالمسؤولية المدنية مستقلة عن نظيرتها، وذلك بالبحث في مكوناتها وأثارها، وتنقيحها وتطويرها لمواكبة تطورات العصر لضمان تحقيق فعاليتها. فبعدما كان الأساس الوحيد للإلتزام بالتعويض هو خطأ المسؤول، وكان المضرور لا يجد أمامه إلا الفرد المسؤول الذي تحدده قواعد المسؤولية المدنية، أما إذا لم يجد مسؤولاً كان قدره أن يتحمل وحده تلك الأضرار وهو ما يعرف بالمسؤولية الفردية، ظهرت اتجاهات حديثة تنادي بإجتماعية المسؤولية [2].

أثرت تطورات الحياة تأثيراً هاماً على قواعد المسؤولية المدنية، لتظهر بحلة جديدة وبخصائص تميزها عن المفهوم التقليدي للمسؤولية في قيامها وفي آليات التعويض عنها لجبر الضرر وإصلاحه.

1.2- العنوان الفرعي الأول: خصائص التعويض كجزاء إصلاحي

إن اقتصار التعويض الإصلاحي على وظيفة جبر الضرر في العصر الحديث مؤداه أن يكون إصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور هدفاً أسمى في ذاته لا تعترضه أية عقبات مستمدة من الأفكار التقليدية للمسؤولية المدنية التي كانت تقترن بالقاعدة الأخلاقية من جهة، والفردية من جهة ثانية، وذلك لبلوغ تعويض إصلاحي عادل.

1.1.2 - : عدم التقيد بالخطأ

تستدعي القاعدة الأخلاقية ارتباط التعويض بالخطأ أي انحراف في سلوك المسؤول لمسائلته، على أن يقاس الانحراف عن القواعد الأخلاقية، إلى سلوك الرجل الخلوق المعتاد المتوسط الفطنة والذكاء [3]، وهو معيار موضوعي [4]. إلا أن حصر التعويض في هذا الانحراف أدى إلى استبعاد عدة أضرار من التعويض لصعوبة إثبات الخطأ.

كانت الحياة في العصور القديمة أكثر بساطة مما هي عليها الآن، لذا كانت الحوادث قليلة والأضرار كذلك، وكانت الأخطاء سهلة الإثبات [5]، إلا أن ظروف الحياة عرفت تغيراً كبيراً في المجتمع الحديث الذي ساده التطور

---

[1] - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن تعديل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 صادر في 26 جوان 2005، معدل ومتمم

[2] - بحاوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص71.

[3] - السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 779

[4] - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

[5] -MARTY Gabriel et Raynaud Pierre, Droit civil, les obligations, tome 1, 2eme édition, Sirey, Paris, 1988, p 434

التطور الاقتصادي وظهور منشآت صناعية تستخدم عمالاً كثر قد يتضررون أثناء تأدية وظائفهم، ولا يمكنهم مسائلة صاحب العمل مسؤولية شخصية لعدم قدرتهم على إثبات الخطأ من جانبه. إلا أن العدل يقتضي- بأن يتحمل هذا الأخير مضار مصنعه كما يتحمل أرباحه

التطور الصناعي والتكنولوجي ولوج الألات والمركبات والمعدات الإلكترونية الصغيرة والضخمة التي من شأنها إحداث أضرار بمستعمليها، كما ساهم هذا التطور بروز نشاطات جديدة في استغلال الفضاءات البرية، البحرية والجوية، والتي تولدت عنها مخاطر جديدة تضر بالإنسان وبيئته. أضرار لا يمكن التعويض عنها وفقا للأساس التقليدي للمسؤولية المدنية[1].

2.1.2 - : عدالة التعويض

يمتاز التعويض باعتباره جزاءاً إصلاحياً بخاصية العدالة، إذ لا يتم إصلاح الضرر إلا إذا تلقى المضرور تعويضاً عادلاً ومنصفاً، دون الإضرار بالمسؤول. في حين أن المفهوم التقليدي للتعويض كان يقضي- بأن جبر الضرر لا يكون إلا بالتعويض الكامل، لأنه جزاء لانحراف المسؤول في سلوكه عن سلوك الرجل العادي، فعليه أن يتحمل كل نتائج انحرافه، لهذا سمي بالتعويض الكامل[2].

يقوم مبدأ التعويض الكامل على فكرة معاقبة المسؤول عن انحرافه، لردعه وردع غيره فيكون لهم عبرة، وهذا هو المفهوم الردعي والعقابي للتعويض وليس المفهوم الإصلاحي الذي لا يهتم بمعاقبة المسؤول إنما يترك أمر العقاب للقاضي الجنائي، ويكتفي القاضي المدني بالتعويض الذي من شأنه إصلاح الضرر دون تعديه.

لكن مع تطور متطلبات الحياة في العصر الحديث لم يعد التعويض الكامل ضرورياً لجبر الضرر لإمكانية جبره بصور أخرى تجد معاييرها في اعتبارات اجتماعية متعلقة بالعدالة[3]

سعياً إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، اجتهد الفقه في إيجاد معايير لتقدير التعويض العادل وهي تعويض المضرور عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة شريطة الأخذ بالضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعية للخطأ. تبنت أغلب التشريعات الحديثة هذا المعيار، منها التشريع الجزائري الذي أدرج هذا المبدأ في التقنين المدني، إضافة إلى الأخذ بمعيار الضرر المتوقع وقت العقد إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم[4]، كما أخذ المشرع الجزائري بفكرة عدالة التعويض عند ذكر حالات نفي المسؤولية[5].

تقتضي عدالة التعويض إقرار مبدأ التكافؤ بين التعويض والضرر، بحيث لا يتحمل المضرور خسارة فيفتقر، ولا يستفيد من إثراء فيغتني[6]. تمخض عن هذا المبدأ ثلاث قواعد أساسية هي:

---

[1] - بلوصيف مريم، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص 13

[2] - دسوقي محمد ابراهيم، تقدير التعويض، بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص219.

[3] - دمانة محمد، المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجلفة، السنة 4، العدد 2، ص155.

[4] - المادة 182 من التقنين المدني الجزائري.

[5] - المواد 130، 129، 128 من التقنين المدني الجزائري

[6] - فيلالي علي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مرجع سابق، ص 155.

- استبعاد الحالة الإجتماعية لكل من المضرور والمسؤول.
- أن يشمل التعويض كل الأضرار.
- عدم الجمع بين التعويضات لضرر واحد[1].

2.2 -: الآليات الجماعية للتعويض لإصلاح الضرر

إن الجزاء الردعي جزاء فردي وشخصي- لا يمكن لأحد أن يؤديه عن المسؤول، وذلك وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة. لكن الجزاء المدني الإصلاحي أكثر مرونة إذ لا يتقيد بالتعويض الفردي بل يتعداه ليشمل مفهوماً جديداً هو التعويض الجماعي، مادمت وظيفته إصلاحية فالعبرة بتلقي المضرور لهذا التعويض بغض النظر عمن سيدفعه.

بهذا تحولت المسؤولية المدنية الفردية إلى مسؤولية جماعية، فأصبحت الجماعة المكونة من الدولة والهيئات التابعة لها تتحمل جزء من التعويض. يرى أنصار المسؤولية الجماعية أن المسؤولية تكتسب يوماً بعد يوم بعداً انسانياً بإعلاء حق المضرور في التعويض وتأكيد حمايته في جسمه وكيانه دون السماح للأفكار التقليدية بحرمانه منها[2]

يسمح التعويض الجماعي بضمان حصول المضرور على تعويضه، وحمايته من خطر إعسار المسؤول أو عدم ملائته، وتهربه من الدفع أو التقاعس عنه[3]، خاصة مع تزايد الأضرار وخطورتها. سمح هذا التطور في مفهوم التعويض بظهور أنظمة حديثة للتعويض هي التأمين والضمان الإجتماعي.

1.2.2- : التأمين على المسؤولية

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[4]. تطور نظام التأمين بسرعة وصار ضرورة إجتماعية لا غنى عنها نظراً لاحتوائها لأضرار عدة وتخفيفها لعبأ إثبات الخطأ إذ تتولى شركة التأمين دفع التعويض للمضرور سواءاً ثبت الخطأ أم لا مادام المؤمن عليه يدفع الأقساط[5].

---

[1]- أخذ القضاء الجزائري بمبدأ عدم جواز الجمع بين التعويضات في العديد من الأحكام والقرارات نذكر منها، قرار المحكمة العليا رقم 94 1126، الصادر بتاريخ 1994/0806، المجلة القضائية لسنة 1997، ص 70.

[2]- بحاوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والاساس الحديث، مرجع سابق، ص 72.

[3]- كيحل كمال، الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، سنة 2007، ص 196

[4]- المادة 619 من التقنين المدني الجزائري.

[5]- دحماني فريدة، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 53

إن تطور التأمين قلب التوازن الداخلي للنظام التقليدي للمسؤولية المدنية فاتحاً الطريق لجعل المبدأ هو الوقاية ثم معالجة الأضرار [1]

بلغ نظام التأمين حداً كبيراً من التطور إذ صار إلزامياً ضد العديد من المخاطر منها حوادث المرور، والكوارث الطبيعية وغيرها. لكن هذا التطور كان على حساب المسؤولية المدنية بذاتها، التي بدأت تتغير ملامحها عن مبادئها الأساسية، نظراً للإفراط في الإهتمام بركن الضرر على حساب ركن الخطأ[2].

كما ساهم التأمين في اندثار الجانب الأخلاقي والردعي للمسؤولية كون أن المسؤول مطمأن لوجود من سيحل محله في حالة الإضرار بالغير[3].

رغم ما يحققه نظام التأمين على المسؤولية من مزايا فهو يختصر الوقت والإجراءات على المضرور ويجنبه خطر إعسار المسؤول، إلا أنه لا يمكن الجزم بقدرة التأمين على تحقيق حماية كاملة وشاملة للمضرور، خاصة في بعض الحالات منها عد وجود عقد التأمين، حالات تحديد الضمان وإستبعاده، حالة تقادم الحق محل التعويض[4]

2.2.2- : الضمان الاجتماعي

سمح النظام الجماعي للتعويض بتحويل الإلتزام بالتعويض من الفرد إلى الجماعة، ليصبح الدائن بالتعويض ليس المسؤول عن الضرر إنما الجماعة[5]

يقوم الضمان الاجتماعي على نفس المبدأ كالتأمين إذ يفترض وجود ذمة جماعية تقوم بتعويض المضرور، يتألف مصدر الذمة المالية الجماعية من الاقتطاعات من الراتب أو الدخل للمشتركين. تتولى هذه الصناديق على اختلاف أنظمتها التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، فهي تحل محل المستخدم في دفع التعويض.

جرى الفقه على اعتبار مسؤولية رب العمل مسؤولية عقدية وهي قائمة على أساس التزام رب العمل بسلامة العمال، وهو التزام بتحقيق نتيجة، وأي إصابة تلحق بالعامل تعتبر إخلالاً بهذا الإلتزام، دون أن يتحمل العامل عبأ إثبات خطأ المستخدم لأنه مفترض من جهته. سرعان ما تغير موقف الفقه من هذه المسؤولية ليجعلها مسؤولية تقصيرية لا تقوم على ركن الخطأ إنما على أساس تحمل التبعة لتكون بذلك هذه المسؤولية مسؤولية موضوعية ومادية.

اتفقت كل التشريعات على جعل نظام الضمان الإجتماعي إلزامي، يلتزم بموجبه رب العمل بدفع إشتراكات دورية للصندوق مقابل تغطيته للأضرار التي تصيب العمل، وهو ما كرسه المشرع الجزائري[1].

---

[1]- أزوا عبد القادر، "ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 28، ص 56 .

[2] -JOURDAIN Patrice, les principes de la responsabilité civile, op-cit, p21 .
Voir aussi, LAMBERT-FAIVRE Yvonne, Le dommage corporel, op-cit , p 295.

[3]- كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، مرجع سابق، 375.

[4]- أزوا عبد القادر ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية، مرجع سابق، ص61.

[5] - "la socialisation des risqué à permis le transfert de la dette de l'indimnisation de l'individu vers la collectivité", OUGUENOUNE Boussad, "L'indimnisation systématique des dommages" , Revue de droit, n°01, 2020, p 211.

الخاتمة:

تسعى قواعد المسؤولية المدنية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد عن طريق اقتصاص حق المضرور من المسؤول لجبر الضرر الذي ألحقه به، فهي وسيلة حضارية لرفع المظالم وردع الظالم. تبلورت هذه القواعد على إثر إندثار فكرة الإنتقام التي كان فيها الفرد يقتص لنفسه بنفسه، فسادت الفوضى وسادت العداوة التي كانت تتوارثها العائلات لأجيال وأجيال. إضافة إلى ذلك كان المضرور لا يستفي شيئاً من وراء الانتقام الذي لا يهدف إلا إلى جبر ضرره بقدر ما يهدف إلى إلحاق ذات الضرر أو ضرر أكبر بالمسؤول.

حلت المسؤولية المدنية محل الإنتقام لتحقيق غايتين أساسيتين وهما جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وهو ما يعرف بالجزاء الإصلاحي ومعاقبة المسؤول (مدنياً) وهو ما يعرف بالجزاء الردعي (وإن كان الأمر قد يستدعي مسائلة جزائية).

تطورت قواعد المسؤولية المدنية كجزاء إصلاحي عبر العصور، وقد ساهمت الشريعة الإسلامية السمحاء في إرساء قواعد سامية تقوم على مبدأ العدالة في التعويض، أي تناسب التعويض مع حجم الضرر وليس مع جسامة الخطأ، كما كرست مفهوم جديد لم تعرفه الدول قبلها وهو مفهوم التكافل الإجتماعي للحفاظ على وحدة المجتمع.

كرست التشريعات الوضعية منها التشريع الجزائري هذه المبادئ وطورتها بتطور المجتمعات وتطور حاجات الأفراد لتظهر فكرة التأمين على المسؤولية وفكرة الضمان الإجتماعي التي لها تطبيقات متعددة في ميادين مختلفة.

قائمة المراجع:

-الكتب:

- بوساق محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص 10.

- دسوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د ت ن، ص ص23-29.

- النشار محمد فتح الله، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2002، ص26.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د، ت، ن، ص ص 43-49.

- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، أركان المسؤولية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971، ص 15 .

- فضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب الجزائر، 2006، ص 169 .

- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول مصادر الإلتزام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، دت ن، ص ص 863-864.

[1]- دحماني فريدة، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص125.

- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 02.

- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في القوانين العربية، المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون، دار الكتاب الحديث، قسنطينة، 1991، ص 12.

المقالات:

أزوا عبد القادر، "ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 28، ص 56 .

حموش محمد، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الاسلامي شروطه وضوابطه، مجلة السراط كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة12، العدد21، جويلية 2010، ص ص 61-65 .

دمانة محمد، المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجلفة، السنة 4، العدد 2، ص155.

رحوي محمد، اضطلاع الآليات الفردية (المسؤولية المدنية) بمهمة التعويض: من الإزدهار إلى التقهقر في القانون المقارن، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 02، عدد 02، 2016، ص 582.

علالي نصيرة، "تقدير التعويض عن الضرر الجسدي من منظور الفقه الإسلامي، وأحكام القانون الوضعي (القانون المدني)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مركز الجامعي النعامة، السنة 3، عدد 2، ص ص336-337

فيلالي علي، "تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الأول، ص10.

- لفقيري عبد الله، أساس وظيفة التعويض بين العقاب والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد01، سنة 2016، ص 346 .

- معامير حسيبة، التعويض الإصلاحي والعقابي، في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، العدد 40، ص 512 .

الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بحاوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

- بلوصيف مريم، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010.

- دحماني فريدة، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

- كيحل كمال، الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، سنة 2007.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن تعديل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 صادر في 26 جوان 2005، معدل ومتمم

- **CARVAL Suzanne**, La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée, édition L.G.D.J Paris 1995, p3
- **JOURDAIN Patrice**, les principes de la responsabilité civile, 3émé édition , Dalloz , Paris, 1996,p8
- **LAMBERT-FAIVRE Yvonne**, Le droit du dommage corporel, systèmes d'indemnisation 2émé édition , Dalloz , Paris, 1993,p1
- **MARTY Gabriel et Raynaud Pierre**, Droit civil, les obligations, tome 1, 2eme édition, Sirey, Paris, 1988, p 434

OUGUENOUNE Boussad, "L'indimnisation systématique des dommages" , Revue de droit, n°01, 2020, p 211.